بعد قدرته على الصيام ... وبفوته القضاء بالحمام
بوصية من ثلث فان دفع ... متبرعا صح وفي الأخرى انتفع
كما يجوز عنه لو تبرعا ... بكفارة اليمين او قتل معا
لكن بغير العتق في الكفارة ... اذ فيه الزام الولا للميت
وكل عبادة بدنية ... يدفع عنها ما كفى في الفطرة
ان عجز الشيخ عن الصوم فدى ... ان افطر لو موسرا قد وجدا
وكان أصلا بنفسه ادا ... والا كالكفارة فلا فدا
ان شرع في النفل قصدا الزما ... وبالقضاء بفساد حكما
الا بعيد ين وتشريق ولا ... يفطر الا مع عذر حصلا
ان غضب بحضوره المجرد ... كانت من العذر على المعتمد
ولو عليه رجل قد حلفا ... افطر حتى في قضاء عرفا
هذا اذا كان قبيل الظهر ... وبعد للأبوين قبل العصر
على صيام اليوم لو طرى السفر ... تممه في رمضان واستقر
كما يتم لو نوى مسافر ... اقامة وصومه في الآخر
وفيهما لو افطر ما كفرا ... الا بعود مصره ان افطرا
ونية الافطار والتكلم ... في الصوم والصلاة شبه العدم
ومدة الاغما تقضى مطلقا ... لندرة امتداده مستغرقا
في غير يوم صحت النية به ... او ليلة وفي الجنون بانيه
لم يقض ما استوعب كل الشهر ... والا يقض ما مضى بالأمر
واصح ان ينذر صوم السنة ... وخمسة منهية معلومة
وافطر وجوبا المنهية ... وان يصمها تلف في المقضية
هذا اذا لم يمض قبل النذر ... والا القضاء فيها يجري
لحكمها لو نكرت وشرطا ... تتابعا افطرها وضبطا
لكنها تقضى هنا بالصفة ... ويعيد لو افطر بالتفرقة
لو لم تقيد بالتتابع قضى ... شهرا وخمسة على ما فرضا

فإن

فإن نوى النذر وان لا يجعلا ... قسما او النذر فقط او اهملا
قد كان نذرا في ثلاث صور ... فقط باجماع باقوى نظر
وان نوى ان لا يكون نذرا ... مع اليمين كفر ان افطرا
وان نواهما او اليمينا ... كان لكل منهما يقينا
ويجب قضاؤه بالنذر ... وكفارة يمينه بالفطر
تفريق صوم الست من شوال ... يندب لا يكره بالتوالي
لو نذر صيام شهر عينا ... متتابعا وافطر تعينا
بخلاف ما اذا انتفى التعين ... يستقبل بفطره يا فطن
ما اختص نذر لم يكن معلقا ... بدرهم ولا فقير مطلقا
ولا زمان ومكان اما ... ان نذر المريض ما تقدما
وصح يوما تلزم الوصية ... بالكل كالصحيح في الكيفية

باب الاعتكاف

هو لبث ذكر في مسجد ... جماعة بنية فاعتمد
او امرأة في مسجد البيت فان ... تفقد فلا يصح فيما قد زكن
وواجب بالنذر باللسان ... وسنة في العشر من رمضان
في غيره من زمن قد استحب ... والصوم شرط صحة فيما يجب
ما صح بالنذر اعتكاف الليل ... بخلاف لو ضم النهار المنجلي
والشرط ان يوجد لا بقصد ... فباعتكاف رمضان يجدي
ان نذر اعتكافه وما اعتكف ... عاد الى المقصود الا في الخلف
وساعة اقله في النفل ... جزء من النهار او من ليل
من شرع في نفله ثم قطع ... ما الزم بقضائه المنقطع
وحرم الخروج فيما وجبا ... الا لحاجة ففيها طلبا
كالبول والغائط واحتلام ... والغسل ما امكن باستحكام
شرعية كالعيد والأذان ... وجمعة قبل الأذان الثاني
وقت الزوال وبعيد المنزل ... فيما به يدركها بالمهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)